وذهب لحاجته مثلا فسرقها انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق
من حانوت نصابا او من فنا الحانوت او من تابوت الصيرفي يقوم
دينه كله ليلا او نهارا اجنبيا او غيره الا ان يكون ينقلب به في كل ليلة فلا
قطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل او مما على ظهر دابة وسوا
كانت الدابة سايرة او نازلة في ليل او نهار وبعبارة ومحمله اي المحملة
والشقدف والخشنة اي سرق المحمل وما فيه من غير ظهر دابة والاحوط ما بعد
والضمير في معه يرجع للخبا والحانوت والمحمل والدابة وكذلك يقطع من سرق
ثمرا او زرعا من الجرين وظاهره ولو بعد عن البيوت وهو الحد في قوله ولو حمل
الزرع الى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق الحمل منه وكذلك يقطع من
سرق من سلحته او عرصة دار حجر عليه في الدخول لها وبعبارة المراد بالاجنبي
غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقه من السلحة سوا كان مما يوضع فيها ام لا
كالثوب واما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من السلحة ما يوضع فيها كالدابة لا
غيره واما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من اخرجه من البيت لساحتها
سوا كان شريكا او اجنبيا وقد صرحوا بالاتفاق عليه في الشريك واما الاجنبي
فقال الشيخ اختلف فيه في الموازية وهو ظاهر المدونة انه يقطع وقيل لا
يقطع وعليه حمل عبد الحق المدونة وعزا المواق هذا السحنون وعزا الاول
لابن المواز عن مالك وكل منهما يفيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة واما
المختصة فلا يقطع الا اذا اخرج به من جميع الدار سوا سرقه من بيت من بيوتها
او من ساحتها وسوا كان ما سرق من ساحتها ما شانه ان يوضع فيها ام لا واما
السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو انه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع
سوا اخرج منها ام لا كان ممنوعا ام لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق
اجنبيا قطع ان اخرج به منها وان كان من الركاب فلا قطع ولو خرج به منها وان
سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها او خانا للانتقال

او

أو دون نوح فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او لغيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن
أو سفينة لمرساة او كل شي بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه
بعرضات الخان يكون حرزا للاشيا الثقيلة كالزلع والحمول ونحو ذلك
فبمجرد ازالتها عن موضعها يقطع ولو لم يخرجها اذا كانت تباع فيها والا فلا
قطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيا خفيفا وكذلك يقطع احد
الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط ان يكون المال المسروق في مكان
محجور عن السارق ان يدخله اما لو سرق من مكان يدخله فانه لا قطع عليه
لانه حينئذ خاين لا سارق وحكم امة الزوجة حكمها في السرقة من الزوج
وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وانظر الزوج مذكرا مراعاة
للفظه وكذلك يقطع من سرق دابة من موقفها التي وقفت فيه للبيع
وسوا كانت مربوطة ام لا وسوا كان معها صاحبها ام لا وكذا اذا كانت مربوطة
في الزقاق دايما ثم سرقها من موقفها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من سرق
الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسوا كان القبر قريبا من العمران ام لا وكذلك يقطع
من سرق كفن الميت المرمي في البحر لان البحر حينئذ حرز له وظاهره ولو رمي بالبحر
مثقلا ام لا وهو كذلك واخرج بقوله رمي فيه من الغريق فانه لا قطع على سارق
ما عليه من الحوايج وشرط الكفن ان يكون معتادا او لو مندوبا وما زاد على ذلك لا
قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرساة او على قربه
والمراد بالمرساة المحل الذي وقفت فيه وهو صالح لان ترسي فيه كان معدا لها او لا
كان بقربه ام لا كان قريبا من العمران ام لا وتفصيل اللخمي ضعيف وكذلك يقطع
من سرق شيا بحضرة صاحبه لانه حرز له ولو كان في خلاء وكذلك يقطع
من سرق من علا الطعام الذي يخزن فيها الغير بشرط ان يكون المطمور قريبا
من المسكن بحيث ان يكون يحرسه ربه عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يحرز مثله
عال وكذلك يقطع من سرق من القطار وهو الابل المربوط بعضها في بعض

Copyright © King Saud University